

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

من مس فرجه فليتوضأ .

رواه الترمذي وصحيحه ولخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له .

ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها وبطن الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينهما وحرفها أو حرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به .

ولخبر الإفضاء باليد السابق إلا الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار .

والمراد بفرج المرأة الناقص ملتقى شفريرها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه ووبطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير .

(وحرّم بها) أي بالإحداث أي بكل منها حيث لا عذر (صلاة) إجماعاً .

ولخبر الصحيحين لا يقبل الصلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر (وطواف) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم .

ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الصلاة قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم .

وقال صحيح على شرط مسلم (ومس مصحف) بثلاث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى ! !

أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس .

نعم إن خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو كافراً أو نحوه جاز حمله بل قد يجب .

وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه .

فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الأسنوي .

لكن نقل الزركشي عن عصاره المختصر للغزالي أنه يحرم أيضاً .

وقال ابن العماد إنه الأصح .

(و) مس (طرفه) كصندوق (وهو فيه) لشبهه بجلده وعلاقته كطرفه (و)

